للبرائة فهو الاخبار والايات النافية للتكليف عند عدم العلم فنقول الوايل المشكوك فيه
مما لم يعلم بورود الامر فيه وكلما كان كك فهو مطلق فان قلت ان تلك الايات والاخبار
منصرفة الى ما هو شان الشارع بيانه ولا ريب ان مسئلتنا هذه من الموضوعات وليس شان
الشارع بيانها قلنا كلا اما ليس في خصوص موضوع حتى يقال الموضوع ليس من شان الشارع
بيانه بل الكلام انما هو في الكلي بمعنى انه لو دار الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة المصداقية منه
فهل الحكم فيه البرائة او الاحتياط ولا ريب ان بيان هذا الكلي من شان الشارع فينصرف اليه
الاخبار والايات ومن جملة المقتضى للبرائة ايض البرهان العقلي السابق من ان المكلف
بالزايد اما معاقب بتركه ام لا ان كان الثاني فهو المطلوب وان كان الاول فاستحقاقه العقاب
اما ان يكون مستندا الى ترك الفعل او الى ترك الاحتياط او الى عدم دفع الضرر المحتمل الى اخر
ما مر ثم انك عرفت في صدر المقام ان الاحتمالات ستة الاول الاحتياط مطلقا الثاني الاحتياط
الاحتياط مقيدا بعدم الظن بالبرائة الثالث البرائة مطلقا الرابع البرائة مقيدا بعدم
الظن بالاشتغال الخامس التفصيل بين الشك البدوي والطاري السادس
الفرعة وعلمت ان الحق هو الاحتمال الثالث لفساد البواقي اما الاول فلعدم المقتضي
للاحتياط كما مر واما الثاني فلعدما المقتضي للاحتياط ايض مضافا الى لو سلم وجود المقتضي
للاحتياط فرفع اليد عنه للظن بالبرائة فرع حجية الظن في الموضوع الصرف وهو
خلاف الحق واما الرابع فلانه مبني ايض على حجية الظن في الموضوع الصرف وهو خلاف
التحقيق كما عرفت واما الخامس فلانه وان وافقنا في الشك البدوي من العمل بالبرائة
لكن خالفنا في الشك الطاري ليس في محله وان كان استصحاب التكليف بالنسبة الى
الامر المعلوم في السابق المشتبه في الحال معه لكن بناء العقلاء على عدم هذا التفصيل
بل بنائهم اما على الاحتياط في البدوي والطاري معا او على البرائة كك واما السادس
فلعدم دليل معتبر عليه المقام الثاني فيما دار الامر فيه بين المتباينين في الشبهة
المصداقية والكلام فيه يقع في الموضعين الاول فيما كان الشك في المكلف به الشبهة
نفسيا كك ودار الامر في الفائتة بين كونها ظهرا او مغربا او غيرهما كاشتباه القبلة
والظاهر في المقامين اعني النفسي والغيري معا لزوم الاحتياط اما في النفسي فلانا

المغ فيما دار الامر فيه بين المتباينين

انا طرص

على قولين ثانيهما عن المجتهدين والظاهر اطباقهم عليه الان منهم من قال بالحظر في بحث اصل الاباحة
على ما حكي وبطرفه منا ايض الحظر بطريق اولى اذ القول بالحظر مثل ورود الشرع مع كونه ملزوما
للاقتصار على القدر الضروري لكثرة المشتبهات نفيتضي القول بعد الشرع بالاولوية القطعية لقلة
المشتبهات والحاصل ان كل من قال بالحظر في اصل الاباحة فعليه ان يقول به هنا ايض بالاولوية
القطعية ومن الاخباريين هنا القول بالحظر وايض اطباقهم عليه في الجملة وان اختلفوا على اقوال
ستعرفها والحق مع المجتهدين سواء كان النزاع قبل ورود الشرع او بعده اما على الاول فلحكم القوة
العاقلة اللتي يكشف عنها بناء العقلاء حيث لا يقتصرون على القدر الضروري من التعيش ولو
كان اللازم الاحتياط لكان الواجب عليهم الاقتصار على الضروريات كما مر في اصل الاباحة وما
يتوهم من استقرار ديدنهم على عدم التصرف في مال الغير بغير استيذان فهو مسلم فيما امكن
الاستيذان واما فيما لا يمكن فلا بل لا يبعد دعوى كون بنائهم على التصرف لا سيما اذا كان العبد
مطلقا على اذن مولاه واما على الثاني فلوجوه الاول ذهاب المعظم المورث للوصف الذي هو حجة هنا
لان المسئلة فرعية الثاني اصالة عدم الدليل بيانه ان المشكوك فيه مما لم يبين حرمته للمشافهين
وكلما لم يبين حرمته لهم فهو غير حرام عليهم اما الكبرى فلحكم القوة العاقلة بقبح التكليف بلا بيان
واما الصغرى فلان البيان امر حادث فالاصل عدمه فان قلت ان الشك في الحادث لا الحدوث
لان الله تع جعل لكل شيء واقعة حكما وبينه لنبيه وهو لسفرائه فلبيان يقيني وانما الشك في ان
المبين هل هو التحريم ام غيره فلا يجري اصل قلنا سلمنا البيان في الجملة حتى للمشافهين ولكن
البيان اما بيان بطريق العموم واما بيان بطريق الخصوص والذي يقطع بحصوصه عدم وته
انما هو البيان العام الذي هو قوله كل شيء مطلق اه واما البيان الخاص فنفس حدوثه مشكوك
والاصل عدمه فان قلت انا نقطع بحدوث بيان خاص في بين المشتبهات الفرعية فيصير ايض
شكا في الحادث فلا يجري الاصل قلنا اولا نمنع هذا العلم الاجمالي لقلة المشتبهات وثانيا لو سلمنا
كثرة الشبهات وحصول العلم الاجمالي في البين نقول ان هذا العلم الاجمالي الحاصل بين المشتبهات الكثيرة
لا يمنع ولا ينفي باجراء الاصل في الشبهات الغير المحصورة فان قلت نحن نقطع اجمالا بوجود
محرم بين المشتبهات الفرعية فلا يجري الاصل قلنا الجواب هو الوجهان السابقان فانقلت
غاية ما يثبت من الاصل المذكور اثبات نفي الحرمة وحصول الاباحة الظاهرية لا الواقعية

Copyright © King Saud University